

بوعرقوب

قرار عدد 7 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 سبتمبر 2022 متعلق
بتنقيح المعاليم المرخص لخدمات عمومية (تفريغ الخنادق والأبار)

قرار تنقيح المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في إستخلاصها

إن رئيس بلدية بوعرقوب بعد إطلاعها على ،

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل عدد 391 منه
- الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها
- القرار البلدي عدد 1360 المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية بوعرقوب في إستخلاصها
- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببوعرقوب المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2018.
- مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2022 بتاريخ 30 أوت 2022

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم تنقيح القرار البلدي عدد 1360 المؤرخ في 02 سبتمبر 2021 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية بوعرقوب في إستخلاصها في جزئه V المتعلق " بمعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر " على النحو التالي:

المعاليم المرخص في إستغلالها	التعريف
V معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر	
8. معلوم تفريغ الخنادق والآبار	
المعلوم القديم	المعلوم الجديد المصادق عليه
25 دينار / الحمولة الواحدة	30 دينار / الحمولة الواحدة

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببوعرقوب مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
عبد الجليل الهاني